

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ أستاذة المادة: دلال وردة
السنة الثانية ماستر/ قانون خاص/ مادة القانون الجنائي للأسرة/ السداسي الأول 2025/01/09/ نموذج أ/ الإجابة النموذجية

إجابة السؤال الأول: سطر على إجابة صحيحة واحدة فيما يلي: (5 نقاط)

1-تعتبر العلاقة الزوجية في جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري: أ-ركن مفترض ب-عذر مخفف للعقوبة ج-ظرف مشدد للعقوبة د-عذر معفي من العقوبة	6-يشترط قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة الزنا أن تكون العلاقة الزوجية: أ-قائمة حقيقة ب-انتهت وبقيت آثارها كالعادة ج-انقضت وانتهت كل آثارها د-(أ+ب)
2-يعد امتناعا عن تسديد نفقة الزوجة وتقوم به جنحة عدم تسديد النفقة: أ-السداد الجزئي للنفقة ب-السداد العيني للنفقة ج-دفع النفقة لشخص يعد دائما للزوجة المحكوم لها بالنفقة د-كل ما سبق	7-يرتكب الزوج جريمة هجر الزوجة معنويا إذا تخلى عنها: أ-لمدة أقل من شهرين بدون نفقة ب-لمدة أكثر من شهرين إذا كانت حامل ج-مدة أكثر من شهرين بدون سبب جدي د-مدة أقل من شهرين بدون سبب جدي
3-نطاق تجريم الإجهاض يشمل: أ-الحمل الطبيعي والاصطناعي ب-الحمل الشرعي وغير الشرعي ج-جنين الأنابيب خارج الرحم د-(أ+ب)	8-تعتبر العلاقة الزوجية عذر معفي من العقاب حسب قانون العقوبات الجزائري في: أ-جريمة خيانة الأمانة ب-جريمة الضرب والجرح ج-جرائم الإخفاء د-جريمة إعطاء مواد ضارة
4-تعتبر العلاقة بين الأصول والفروع في جريمة اصدار شيك بدون رصيد: أ-قيد إجرائي على تحريك الدعوى الجنائية ب-عذر مخفف للعقوبة ج-ظرف مشدد للعقوبة د-عذر معفي من العقوبة	9-القرباة الأسرية التي تعتبر ظرفا مشددا في جريمة الضرب والجرح هي: أ-العلاقة الزوجية ب-العلاقة بين الأصول والفروع د-العلاقة بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة د-(أ+ب)
5-في حالة إجهاض الحامل لنفسها: أ-تعفى من العقوبة ب-تخفف لها العقوبة ج-تشدد لها العقوبة د-تترك للسلطة التقديرية للقاضي	10-ترك الأم لطفلها في البيت وانصرافها للعمل مما عرض صحته لخطر جسيم: أ-لا يشكل أي جريمة ب-يشكل جريمة ترك مقر الأسرة ج-يشكل جريمة الهجر المعنوي للأولاد د-يشكل جريمة الهجر المادي للأولاد

إجابة السؤال الثاني: أجب عما يلي: (4 نقاط)

1-كيف يمكن إثبات جريمة الزنا حسب قانون العقوبات الجزائري؟

-محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، -إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، -إقرار قضائي.

2- ما الفرق بين جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الهجر المعنوي للأولاد من حيث الركن المادي للجريمة؟  
جريمة ترك مقر الأسرة تعتبر مغادرة أحد الأبوين بمقر الأسرة عنصرا في الركن المادي، أما في جريمة الهجر المعنوي لا يشترط هذا العنصر بل تقوم الجريمة حتى في حالة بقاء أحد الأبوين في مقر الأسرة. كما أن جريمة ترك مقر الأسرة تتعلق بعدم القيام بالالتزامات الأدبية والمادية، أما جريمة الهجر المعنوي للأولاد فتتعلق باعتياد أحد الأبوين على سوء السلوك أو السكر أو الإهمال الذي يعرض صحة أو أمن الأولاد إلى خطر جسيم.

إجابة السؤال الثالث: أجب عما يلي:

أولا: وضح قيام الجريمة من عدمه مع التعليل فيما يلي: (4.5 نقاط)

1-هل تقوم جريمة الزنا في حق المرأة التي أقامت علاقة جنسية مع رجل رغم أنها متزوجة عرفيا مع رجل آخر؟

تقوم جريمة الزنا في حق هذه المرأة لتوافر الركن المادي (الوطء)، والركن المعنوي (القصد الجنائي)، أما العلاقة الزوجية فهي تقوم بالزواج العرفي بشرط اثباته أمام قاضي شؤون الأسرة.

2- رجل يظن امرأة يظن أنها غير متزوجة، لأن زوجها غائب عنها ولا يتردد عليها، ولأنها أفهمته أن زوجها قد انقضى ولا وجود له، في حين أنه مزال قائما. هل يعتبر مرتكبا لجريمة الزنا؟

لا تقوم جريمة الزنا في حقه رغم توافر الركن المادي وذلك لانتهاء الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فهو لم يكن يعلم بأن المرأة التي عاشها جنسيا متزوجة.

3- هل تقوم جنحة عدم تسديد النفقة في حق الزوج الذي اعتاد السكر وأنفق كل أمواله على شرب الخمر مما أدى به إلى الإعسار وبالتالي عدم القدرة على دفع النفقة المحكوم بها؟

نعم تقوم جنحة عدم تسديد النفقة في حقه بتوافر العناصر الأخرى للركن المادي المتمثلة في صدور حكم قضائي يلزمه بدفع النفقة ومرور شهرين على على ابلاغه بالدفع، وامتناعه عمدا على عدم التسديد، فلا يشكل اعتياد السكر الذي ينتج عنه الاعسار سببا لانتهاء الجريمة في حقه.

ثانيا: هل يستفيد الجاني من عذر التخفيف وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الحالات الآتية: (3 نقاط)

1- الأخ الذي يفاجئ أخته متلبسة بالزنا ويقتلها في الحال هي ومن معها؟ لا  
التعليل: لأن عذر الاستفزاز المتعلق بالتلبس بالزنا يقتصر فقط على أحد الزوجين الذي يفاجئ زوجه الآخر متلبسا بالزنا ويقوم بقتله هو أو شريكه في الحال، أما هنا فالرابط بينهما هي رابط الأخوة.

2- الجدة التي تقتل حفيدها حديث العهدة بالولادة؟ لا  
التعليل: لأن عذر تخفيف العقوبة في جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة يقتصر فقط على الأم.  
ثالثا: هل تشدد العقوبة للجاني في الجرائم المرتكبة وفقا لقانون العقوبات الجزائري في الحالات التالية، وما سبب التشديد؟ (3 نقاط)

1- الزوجة التي تعطي لزوجها عمدا مواد ضارة ويترتب على ذلك وفاة زوجها، ويثبت انها لم تقصد ازهاق روحه؟ نعم

التعليل: تشدد لها العقوبة في جريمة إعطاء مواد ضارة دون قصد احداث الوفاة لوجود العلاقة الزوجية بين الجاني والمجني عليه.

2- الأب الذي يقتل ابنه متعمدا عن طريق الخنق؟ لا  
التعليل: لا تشدد هنا عقوبة جريمة القتل، لأن تشديد عقوبة القتل تكون في حالة قتل الفروع للأصول.